الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

FCCC/CP/2001/L.21
7 November 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية
بشأن تغير المناخ

مؤتمر الأطراف

الدورة السابعة

مراكش، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر - ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

البند ٣(ب)'٤' من جدول الأعمال

تنفيذ خطة عمل بوينس آيرس: اعتماد المقررات المتصلة بإنفاذ اتفاقات بون

الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بمقتضى بروتوكول كيوتو

مشروع المقرر -/م أ-٧

الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بمقتضى بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرراته ٨/م أ-٤ و١٥/م أ-٥ و٥/م أ-٦،

وإذ يشير إلى المادة ١٨ من بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

وإذ يلاحظ مع التقدير العمل الذي أنجزه الفريق العامل المشترك المعني بالامتثال في سبيل وضع الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بمقتضى بروتوكول كيوتو،

وإذ يسلم بالحاجة إلى التحضير لبدء النفاذ المبكر لبروتوكول كيوتو،

وإذ يسلم أيضاً بضرورة التحضير للقيام في الوقت المناسب بتشغيل الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بمقتضى بروتوكول كيوتو،

وإذ يسلم بأن هذا المقرر يراعي الاتفاق الذي تم التوصل إليه في الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف على النحو الذي ينعكس في الفرع الثامن من المقرر ٥/م أ-٦،

وإذ يلاحظ أن لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو وحده سلطة البت في الشكل القانوني للإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال،

١- *يقرر* اعتماد النص الذي يتضمن الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بمقتضى بروتوكول كيوتو المرفقة بهذا المقرر؛

٢- *يوصي* مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بأن يعتمد في دورته الأولى الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال والمرفقة بهذا المقرر وفقاً لأحكام المادة ١٨ من بروتوكول كيوتو؛

المرفق

الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بمقتضى بروتوكول كيوتو

سعياً إلى بلوغ الهدف النهائي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، ويشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية"، على النحو المبيَّن في المادة ٢ منها،

وتذكيراً بأحكام الاتفاقية وببروتوكول كيوتو الملحق بها، ويشار إليه فيما يلي باسم "البروتوكول"،

واسترشاداً بالمادة ٣ من الاتفاقية،

وعملاً بالولاية المعتمدة في المقرر ٨/م أ-٤ لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية في دورته الرابعة،

اعتمدت الإجراءات والآليات التالية:

أولاً - الهدف

الهدف من هذه الإجراءات والآليات هو تسهيل وتشجيع وإنفاذ الامتثال للالتزامات بموجب البروتوكول.

ثانياً- لجنة الامتثال

١- تنشأ بموجب هذا لجنة امتثال يشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة".

٢- تعمل اللجنة بكامل هيئتها وعن طريق مكتب وفرعين هما فرع التيسير وفرع الإنفاذ.

٣- تتألف اللجنة من عشرين عضواً ينتخبهم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، ينتخب عشرة منهم ليكونوا أعضاء في فرع التيسير وعشرة ليكونوا أعضاء في فرع الإنفاذ.

٤- ينتخب كل فرع رئيساً ونائباً للرئيس من بين أعضائه لمدة سنتين ويكون أحدهما من طرف مدرج في المرفق الأول والآخر من طرف غير مدرج في المرفق الأول. ويشكل هؤلاء الأشخاص مكتب اللجنة. وتكون رئاسة كل فرع بالتناوب بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول والأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بحيث يكون أحد الرئيسين، في أي وقت، من بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول والآخر من بين الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول.

٥- ينتخب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول عضوا مناوبا لكل عضو في اللجنة.

٦- يعمل أعضاء اللجنة ومناوبوهم بصفتهم الشخصية. ويكون الأعضاء من ذوي الكفاءة المشهود بها فيما يتعلق بتغير المناخ وما يتصل به من ميادين مثل الميادين العلمية أو التقنية أو الاجتماعية - الاقتصادية أو القانونية.

٧- يتفاعل فرع التيسير مع فرع الإنفاذ ويتعاونان في أداء وظائفهما ويجوز، بحسب الاقتضاء وعلى أساس كل حالة على حدة، أن يعمد مكتب اللجنة إلى اختيار عضو أو أكثر من أحد الفرعين للمساهمة في عمل الفرع الآخر على أساس عدم التصويت.

٨- يتطلب اعتماد مقررات اللجنة نصاباً لا يقل عن ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين.

٩- يبذل أعضاء اللجنة قصارى جهودهم للتوصل إلى اتفاق على أي مقررات بتوافق الآراء. وإذا استنفدت جميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى توافق الآراء، تُعتمد المقررات عندئذ بأغلبية لا تقل عن ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين والمصوتين. وإضافة إلى ذلك، يستلزم اعتماد المقررات من جانب فرع الإنفاذ أغلبية الأعضاء من الأطراف المدرجة في المرفق الأول الحاضرين والمصوتين، فضلا عن أغلبية الأعضاء من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول الحاضرين والمصوتين. وتعني عبارة "الأعضاء الحاضرين والمصوتين" الأعضاء الحاضرين والذين يدلون بصوت إيجابي أو سلبي.

١٠- تجتمع اللجنة ما لا يقل عن مرتين في السنة، ما لم تقرر خلاف ذلك، مع مراعاة استحسان عقد اجتماعاتها مع اجتماعات الهيأتين الفرعيتين للاتفاقية.

١١- تراعي اللجنة أي قدر من المرونة يسمح به مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، وفقا للفقرة ٦ من المادة ٣ من البروتوكول ومع مراعاة الفقرة ٦ من المادة ٤ من الاتفاقية، بالنسبة للأطراف المدرجة في المرفق الأول والتي تمر بمرحلة انتقالية إلى اقتصاد السوق.

ثالثا- اللجنة بكامل هيئتها

١- تتألف اللجنة بكامل هيئتها من أعضاء فرعي التيسير والإنفاذ. ويكون رئيس كل فرع رئيساً متشاركاً للجنة بكامل هيئتها.

٢- تتمثل وظائف اللجنة بكامل هيئتها فيما يلي:

(أ) تقديم تقرير إلى كل دورة عادية من دورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول عن جميع أعمالها، بما في ذلك وضع قائمة بالمقررات التي يتخذها الفرعان؛

(ب) إعمال الإرشادات المتعلقة بالسياسة العامة المشار إليها في الفرع الثاني عشر (ج) أدناه والمقدمة من مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول؛

(ج) تقديم مقترحات تتعلق بالمسائل الإدارية وبالميزانية إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول لضمان سير أعمال اللجنة على نحو فعال؛

(د) وضع المزيد مما قد يلزم من مواد النظام الداخلي، بما في ذلك المواد المتعلقة بالسرية، وتضارب المصالح، وتقديم المعلومات من جانب المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، والترجمة، لكي يعتمدها بتوافق الآراء مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول؛

(هـ) الاضطلاع بأية مهام أخرى يطلبها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول لضمان سير أعمال اللجنة على نحو فعال.

رابعا - فرع التيسير

١- يتألف فرع التيسير من التالي:

(أ) عضو من كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس في الأمم المتحدة وعضو من الدول النامية الجزرية الصغيرة، مع مراعاة المجموعات ذات المصلحة على نحو ما تعكسه الممارسة الحالية في مكتب مؤتمر الأطراف؛

(ب) عضوان من الأطراف المدرجة في المرفق الأول؛

(ج) عضوان من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول.

٢- ينتخب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول خمسة أعضاء لمدة سنتين وخمسة أعضاء لمدة أربع سنوات. وفي كل مرة بعد ذلك ينتخب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول خمسة أعضاء جدداً لمدة أربع سنوات. ولا يعمل الأعضاء لأكثر من ولايتين متتاليتين.

٣- لدى انتخاب فرع التيسير، يسعى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول إلى مراعاة الكفاءات بشكل متوازن في الميادين المشار إليها في الفقرة ٦ من الفرع ثانياً أعلاه.

٤- يكون فرع التيسير مسؤولاً عن تقديم المشورة والتسهيلات للأطراف في مجال تنفيذ البروتوكول وفي مجال تعزيز امتثال الأطراف لالتزاماتها بموجب البروتوكول، مع مراعاة مبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتمايزة وقدرات كل طرف من الأطراف، على النحو الوارد في الفقرة ١ من المادة ٣ من الاتفاقية. كما يراعي الظروف المتصلة بالمسائل المعروضة عليه.

٥- يكون فرع التيسير مسؤولاً عن معالجة مسائل التنفيذ، في إطار ولايته الإجمالية كما هي محددة في الفقرة ٤ أعلاه، وخارج نطاق ولاية فرع الإنفاذ كما هي محددة في الفقرة ٤ من الفرع الخامس أدناه، وذلك فيما يتصل بما يلي:

(أ) الفقرة ١٤ من المادة ٣ من البروتوكول، بما في ذلك مسائل التنفيذ الناشئة عن النظر في المعلومات عن الكيفية التي يسعى بها الطرف المدرج في المرفق الأول إلى تنفيذ الفقرة ١٤ من المادة ٣ من البروتوكول؛

(ب) توفير المعلومات عن استخدام الطرف المدرج في المرفق الأول للمواد ٦ و١٢ و١٧ من البروتوكول لتكمل إجراءاته المحلية، مع مراعاة أي إبلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣ من البروتوكول.

٦- وسعياً إلى تعزيز الامتثال وإتاحة الإنذار المبكر بحالات عدم الامتثال المحتملة، يكون فرع التيسير مسؤولا عن توفير الإرشاد والتيسير للامتثال لما يلي:

(أ) الالتزامات بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ من البروتوكول، قبل بداية فترة الالتزام ذات الصلة وخلال فترة الالتزام هذه؛

(ب) الالتزامات بموجب الفقرتين ١ و٢ من المادة ٥ من البروتوكول، قبل بداية فترة الالتزام الأولى؛

(ج) الالتزامات بموجب الفقرتين ١ و٤ من المادة ٧ من البروتوكول، قبل بداية فترة الالتزام الأولى.

٧- يكون فرع التيسير مسؤولا عن تطبيق التبعات المبينة في الفرع الرابع عشر أدناه.

خامسا - فرع الإنفاذ

١- يتألف فرع الإنفاذ من التالي:

(أ) عضو من كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس في الأمم المتحدة وعضو من الدول النامية الجزرية الصغيرة، مع مراعاة المجموعات ذات المصلحة على نحو ما تعكسه الممارسة الحالية في مكتب مؤتمر الأطراف؛

(ب) عضوان من الأطراف المدرجة في المرفق الأول؛

(ج) عضوان من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول.

٢- ينتخب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول خمسة أعضاء لمدة سنتين وخمسة أعضاء لمدة أربع سنوات. وفي كل مرة بعد ذلك ينتخب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول خمسة أعضاءً جدداً لمدة أربع سنوات. ولا يعمل الأعضاء لأكثر من ولايتين متتاليتين.

٣- لدى انتخاب أعضاء فرع الإنفاذ يتأكد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف من أنهم من ذوي الخبرة القانونية.

٤- يكون فرع الإنفاذ مسؤولا عن تحديد ما إذا كان طرف ما مدرج في المرفق الأول:

(أ) لا يمتثل لالتزاماته بمستويات تحديد أو تخفيض الانبعاثات المحددة كمياً بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ من البروتوكول؛

(ب) لا يفي بمتطلبات المنهجية والإبلاغ بموجب الفقرتين ١ و٢ من المادة ٥ وبموجب الفقرتين ١ و٤ من المادة ٧ من البروتوكول؛

(ج) لا يفي بشروط التأهيل بموجب المواد ٦ و١٢ و١٧ من البروتوكول.

٥- يقوم فرع الإنفاذ أيضاً بما يلي:

(أ) تحديد ما إذا كان ينبغي تطبيق تعديلات على قوائم الجرد بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول أم لا، في حالة اختلاف بين فريق خبراء استعراض بموجب المادة ٨ من البروتوكول والطرف المعني؛

(ب) تحديد ما إذا كان ينبغي تطبيق تصويب في قاعدة بيانات التجميع والمحاسبة وذلك لحساب الكميات المسندة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧ من البروتوكول، في حالة اختلاف بين فريق خبراء استعراض بموجب المادة ٨ من البروتوكول والطرف المعني بشأن صحة عملية الحساب أو عدم قيام ذلك الطرف باتخاذ إجراءات التصويب.

٦- يكون فرع الإنفاذ مسؤولا عن تطبيق التبعات المبينة في القسم خامس عشر أدناه في حالات عدم الامتثال المذكورة في الفقرة ٤ أعلاه. ويهدف تطبيق تبعات عدم الامتثال للفقرة ١ من المادة ٣ من البروتوكول من جانب فرع الإنفاذ إلى الرجوع عن عدم الامتثال لكفالة السلامة البيئية، وإلى توفير حافز للامتثال.

سادسا - البيانات

١- تتلقى اللجنة، عن طريق الأمانة، مسائل التنفيذ المبينة في تقارير أفرقة خبراء الاستعراض بموجب المادة ٨ من البروتوكول، إضافة إلى أية تعليقات خطية من جانب الطرف موضوع التقرير، أو مسائل التنفيذ المقدمة من:

(أ) أي طرف فيما يتعلق بذاته؛

(ب) أي طرف فيما يتعلق بطرف آخر، والمدعومة بمعلومات مساندة.

٢- توفر الأمانة فوراً للطرف الذي أثيرت بشأنه مسألة التنفيذ، ويشار إليه فيما يلي باسم "الطرف المعني"، أي مسألة تنفيذ معروضة بموجب الفقرة ١ أعلاه.

٣- بالإضافة إلى التقارير المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، تتلقى اللجنة أيضاً، عن طريق الأمانة، تقارير نهائية أخرى لأفرقـــة خبراء الاستعراض.

سابعا - التوزيع والبحث الأولي

١- يـــوزع مكتب اللجنة مسائل التنفيذ على الفرع المناسب وفقا لولاية كل من الفرعين كما هو مبيّن في الفقرات ٤ إلى ٧ والفقرات ٤ إلى ٦ من القسم رابعا، والفقرات ٤ إلى ٦ من القسم خامسا.

٢- يجري الفرع المختص بحثا أوليا لمسائل التنفيذ للتحقق، عدا الحالة التي يعرض فيها طرف مسألة فيما يتعلق بذاته، من أن المسألة المعروضة عليه:

(أ) مؤيدة بمعلومات كافية؛

(ب) ليست من السفاسف أو مبنية على أساس غير صحيح؛

(ج) مستندة إلى متطلبات البروتوكول.

٣- وينبغي أن ينتهي البحث الأولي لمسائل التنفيذ في غضون ثلاثة أسابيع من تاريخ تلقي الفرع المعني هذه المسائل.

٤- وبعد إجراء البحث الأولي لمسائل التنفيذ، يزود الطرف المعني، عن طريق الأمانة، بإخطار كتابي بالقرار، وفي حالة اتخاذ قرار بالمضي في العمل، يزود ببيان يحدد مسألة التنفيذ والمعلومات التي تستند إليها المسألة والفرع الذي سينظر في المسألة.

٥- وفي حالة استعراض شروط أهلية طرف ما مدرج في المرفق الأول بمقتضى المواد ٦ و١٢ و١٧ من البروتوكول، يقوم فرع الإنفاذ أيضا، عن طريق الأمانة، بإخطار الطرف المعني فوراً وكتابيا بقرار عدم المضي في العمل المتصل بمسائل التنفيذ ذات العلاقة بشروط الأهلية بمقتضى تلك المواد.

٦- تتيح الأمانة للأطراف الأخرى وللجمهور أي قرار بعدم المضي في العمل.

٧- تتاح للطرف المعني فرصة للتعليق كتابيا على كافة المعلومات ذات الصلة بمسألة التنفيذ وبقرار المضي في العمل.

ثامناً - الإجراءات العامة

١- عقب البحث الأولي لمسائل التنفيذ، تطبق الإجراءات المبينة في هذا القسم على اللجنة، ما لم يُنص على خلاف ذلك في هذه الإجراءات والآليات.

٢- يحق للطرف المعني أن يعين شخصاً أو أكثر ليمثله أثناء النظر في مسألة التنفيذ في الفرع المختص. ولا يشارك هذا الطرف في صياغة واعتماد قرار الفرع.

٣- يستند الفرع في مداولاته إلى أي من المعلومات ذات الصلة التي تتوفر من:

(أ) تقارير أفرقة لخبراء الاستعراض بموجب المادة ٨ من البروتوكول؛

(ب) الطرف المعني؛

(ج) الطرف الذي قدم مسألة تنفيذ فيما يتعلق بطرف آخر؛

(د) تقارير مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول والهيئات الفرعية المنشأة بموجب الاتفاقية والبروتوكول؛

(هـ) الفرع الآخر.

٤- يجـــوز للمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المختصة أن تقدم معلومات وقائعية وتقنية ذات صلة إلى الفرع المختص.

٥- يمكن لكل فرع التماس مشورة الخبراء.

٦- تتاح أية معلومات ينظر فيها الفرع المختص للطرف المعني. ويبين الفرع للطرف المعني ما هي المعلومات الـــتي نظر فيها. وتتاح للطرف المعني فرصة التعليق كتابة على تلك المعلومات. وتتاح للجمهور أيضاً، رهناً بأية قواعد تتصل بالسرية، المعلومات التي نظر فيها الفرع، ما لم يقرر الفرع، من تلقاء ذاته أو بناء على طلب الطرف المعني، أن المعلومات التي تقدم بها الطرف المعني لن تكون متاحة للجمهور إلى أن يصبح قراره نهائياً.

٧- يتعين أن تشتمل القرارات على الاستنتاجات والأسباب الموجبة. ويقوم الفرع المختص فورا، عن طريق الأمانة، بإبلاغ الطرف المعني كتابيا بقراره، بما في ذلك الاستنتاجات والأسباب الموجبة. وتتيح الأمانة القرارات النهائية للأطراف الأخرى والجمهور.

٨- تتاح للطرف المعني فرصة للتعليق كتابة على أي قرار صادر عن الفرع المختص.

٩- تترجم كل مسألة خاصة بالتنفيذ مقدمة بموجب الفقرة ١ من القسم سادسا، وكل إخطار مقدم بموجب الفقرة ٤ من القسم سابعا، وأي معلومات مقدمة بموجب الفقرة ٣ أعلاه، وأي قرار صادر عن الفرع المختص، بما في ذلك الاستنتاجات والأسباب الموجبة، إلى إحدى اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة إذا طلب الطرف المعني ذلك.

تاسعاً - إجراءات فرع الإنفاذ

١- يجـــوز للطرف المعني، في غضون عشرة أسابيع من تلقي الإخطار بموجب الفقرة ٤ من القسم سابعا، أن يقدم بياناً كتابياً لفرع التنفيذ، يدحض فيه المعلومات المقدمة إلى الفرع.

٢- يعقد فرع الإنفاذ جلسة استماع، بناء على طلب يقدمه الطرف المعني كتابياً في غضون عشرة أسابيع من تـــلقي الإخطار بموجب الفقرة ٤ من القسم سابعا، تتاح فيها للطرف المعني الفرصة لعرض آرائه. وتُعقد جلسة الاستماع في غضون أربعة أسابيع من تاريخ تلقي الطلب أو البيان الكتابي بموجب الفقرة ١ أعلاه، أيهما أقرب. ويجـــوز لـــلطرف المعني أن يقدم شهادة أو رأي خبير في جلسة الاستماع. وتكون هذه الجلسة علنية ما لم يقرر الفرع، من تلقاء ذاته أو بناء على طلب الطرف المعني، أن تكون مغلقة جزئياً أو بكاملها.

٣- يجوز لفرع الإنفاذ توجيه أسئلة إلى الطرف المعني أو التماس إيضاح منه إما أثناء الجلسة أو كتابة في أي وقت، ويتعين على الطرف المعني أن يقدم رداً في غضون ستة أسابيع من ذلك.

٤- يقوم فرع الإنفاذ، في غضون أربعة أسابيع من تلقي البيان الكتابي للطرف المعني بموجب الفقرة ١ أعلاه، أو في غضـــون أربعة أسابيع من تاريخ عقد أي جلسة استماع عملاً بالفقرة ٢ أعلاه، أو في غضون أربعة عشر أسبوعاً من تاريخ الإخطار الموجه بموجب الفقرة ٤ من القسم سابعا، إذا لم يقدم الطرف بياناً كتابياً، أي التواريخ أقرب:

(أ) باعتماد نتيجة أولية تفيد بأن الطرف المعني غير ممتثل للالتزامات بموجب مادة أو أكثر من مواد البروتوكول المشار إليها في الفقرة ٤ من القسم خامسا؛

(ب) وإلا يقرر عدم المضي في بحث المسألة.

٥- ويتعين أن تشمل النتيجة الأولية أو قرار عدم المضي في بحث المسألة الاستنتاجات والأسباب الموجبة لها.

٦- يخطـــر فرع الإنفاذ فوراً، بواسطة الأمانة، الطرف المعني كتابة بالنتيجة الأولية التي يتوصل إليها أو قرار عدم المضي في بحث المسألة الذي يتخذه. وتقوم الأمانة بإتاحة القرار بعدم المضي لسائر الأطراف وللجمهور.

٧- يجوز للطرف المعني، في غضون عشرة أسابيع من تلقي الإخطار بالنتيجة الأولية، أن يقدم بياناً كتابياً آخر إلى فرع الإنفاذ. وفي حالة عدم قيام الطرف بذلك في غضون تلك الفترة الزمنية، يعتمد فرع الإنفاذ فوراً قراراً نهائياً يؤكد نتيجته الأولية.

٨- وإذا قدم الطرف المعني بياناً كتابياً آخر، يقوم فرع الإنفاذ، في غضون أربعة أسابيع من تاريخ تلقيه البيان الإضافي، بالنظر في ذلك البيان واعتماد قرار نهائي يبين فيه ما إذا كان يؤكد النتيجة الأولية كليا أو أي جزء منها يحدده.

٩- يتعين أن يشمل القرار النهائي الاستنتاجات وأسبابها الموجبة.

١٠- يبلغ فرع الإنفاذ فوراً، عن طريق الأمانة، الطرف المعني كتابياً بقراره النهائي. وتتيح الأمانة القرار النهائي لسائر الأطراف وللجمهور.

١١- يجوز لفرع الإنفاذ، عندما تقتضي ذلك ظروف حالة فردية، أن يمدد المهل المنصوص عليها في هذا القسم.

١٢- يجوز لفرع الإنفاذ، عندما يقتضي الأمر، أن يحيل في أي وقت من الأوقات مسألة تنفيذ إلى فرع التيسير لينظر فيها.

عاشراً - الإجراءات المعجلة لفرع الإنفاذ

١- عندما تتصل مسألة تنفيذ ما بشروط الأهلية وفقاً للمواد ٦ و١٢ و١٧ من البروتوكول، تنطبق الأقسام من سابعا إلى تاسعا، ولكن:

(أ) ينجز البحث الأولي المشار إليه في الفقرة ٢ من القسم سابعا في غضون أسبوعين من تلقي فرع الإنفاذ لمسألة التنفيذ؛

(ب) ويجوز للطرف المعني أن يقدم بياناً كتابياً في غضون أربعة أسابيع من تلقي الإخطار بموجب الفقرة ٤ من القسم سابعا؛

(ج) ويعقد فرع الإنفاذ، إذا طلب منه ذلك كتابياً طرف معني في غضون أسبوعين من تلقي الإخطار بموجب الفقرة ٤ من القسم سابعا، جلسة الاستماع المشار إليها في الفقرة ٢ من القسم تاسعا، وتُعقد الجلسة في غضون أسبوعين من تاريخ تلقي الطلب أو تاريخ تلقي البيان الكتابي بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه، أيهما اللاحق؛

(د) ويعتمد فرع الإنفاذ نتيجته الأولية أو قراره بعدم المضي في البحث في غضون ستة أسابيع من تاريخ الإخطار بموجب الفقرة ٤ من القسم سابعا، أو في غضون أسبوعين من تاريخ انعقاد جلسة استماع بموجب الفقرة ٢ من القسم تاسعا، أيهما الأقصر؛

(هـ) ويجوز للطرف المعني أن يقدم بياناً كتابياً آخر في غضون أربعة أسابيع من تلقي الإخطار المشار إليه في الفقرة ٦ من القسم تاسعا؛

(و) ويعتمد فرع الإنفاذ قراره النهائي في غضون أسبوعين من تلقي أي بيان كتابي لاحق مُشار إليه في الفقرة ٧ من القسم تاسعا؛

(ز) المهل الزمنية المنصوص عنها في القسم تاسعا لا تنطبق إلا إذا كانت، في رأي فرع الإنفاذ، لا تعوق اعتماد القرارات وفقاً للفقرتين (د) و(و) أعلاه.

٢- إذا تم بموجب الفقرة ٤ من القسم خامس عشر تعليق أهلية طرف مدرج في المرفق الأول بموجب المواد ٦ و١٢ و١٧ من البروتوكول، يجوز للطرف المعني تقديم طلب لاستعادة أهليته، إما عن طريق فرقة خبراء استعراضية

أو مباشـــرة إلى فرع الإنفاذ. وإذا تلقى فرع الإنفاذ تقريراً من فرقة خبراء استعراضية يشير إلى أنه لم تعد هناك مسألة تنفيذ فيما يتعلق بأهلية الطرف المعني، يستعيد فرع الإنفاذ للطرف المعني أهليته ما لم يعتبر فرع الإنفاذ أنه مـــا زالت هناك مسألة تنفيذ، وفي هذه الحالة ينطبق الإجراء المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه. ويبت فرع الإنفاذ بأسرع ما يمكـــن في أي طلب مقدم إليه مباشرة من الطرف المعني؛ فإما أن يقرر أنه لم تعد هناك مسألة تنفيذ فيما يخص أهلية ذلك الطرف، وفي هذه الحالة يستعيد لـــه أهليته، أو أن يقرر انطباق الإجراء المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه.

٣- إذا تم بموجـــب الفقـــرة ٥(ج) مـــن القســـم خامس عشر تعليق أهلية الطرف للاتجار بموجب المادة ١٧ من الـــبروتوكول، يجـــوز لـــلطرف المعني أن يطلب من فرع الإنفاذ أن يستعيد لـــه أهليته. واستناداً إلى خطة العمل الخاصة بالامتـــثال، المقدمـــة من الطرف وفقاً للفقرة ٦ من القسم خامس عشر، وأي تقارير مرحلية مقدمة من الطرف بما فيها المعـــلومات عـــن اتجاهات الانبعاثات فيه، يستعيد فرع الإنفاذ للطرف أهليته، ما لم يقرر أن الطرف لم يثبت أنه سيلبي شـــروط تحديد كميات الانبعاثات أو الالتزام بتخفيضها في فترة الالتزام اللاحقة للفترة التي تقرر أن الطرف لم يكن ممتثلاً فيهـــا، وهـــي الفترة التي يشار إليها فيما بلي باعتبارها "فترة الالتزام اللاحقة". ويطبق فرع الإنفاذ الإجراء المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه مكيفاً، بقدر ما تقتضي الضرورة، لأغراض الإجراء في هذه الفقرة.

٤- إذا تم بموجـــب الفقـــرة ٥(ج) مـــن القســـم خـــامس عشر تعليق أهلية طرف للاتجار بموجب المادة ١٧ من البروتوكول، يستعيد لـــه فرع الإنفاذ أهليته فوراً إذا أثبت أنه لبى شروط تحديد كميات الانبعاثات أو الالتزام بتخفيضها في فـــترة الالتزام اللاحقة، إما عن طريق تقرير فرقة خبراء استعراضية بموجب المادة ٨ من البروتوكول للسنة النهائية لفترة الالتزام اللاحقة أو عن طريق قرار صادر عن فرع الإنفاذ.

٥- في حالـــة وجـــود خلاف فيما إذا كان يتعين إدخال تعديل على قوائم الجرد بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول، أو ما إذا كان يتعين إدخال تصويبات على قاعدة بيانات المحاسبة من أجل حساب الكميات المعينة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧ من البروتوكول، يبت فرع الإنفاذ في الموضوع في غضون اثني عشر أسبوعاً من تلقيه إخطاراً كتابياً بهذا الخلاف. ويجوز أن يلتمس فرع الإنفاذ مشورة الخبراء لذلك.

حادي عشر - الطعون

١- يجوز للطرف الذي اتُخذ بشأنه قرار نهائي أن يطعن لدى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في الـــبروتوكول في قـــرار فرع الإنفاذ المتصل بالفقرة ١ من المادة ٣، إذا كان ذلك الطرف يعتقد أن الأصول القانونية لم تراع في حالته بسبب انتهاك للنظام الداخلي للجنة.

٢- يتعين تقديم الطعن إلى أمانة مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول في غضون ٤٥ يوما من تاريخ إبلاغ الطرف بالقرار الذي اتخذه فرع الإنفاذ. ويتولى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول النظر في الطعن في أول دورة يعقدها بعد تقديم الطعن.

٣- يجوز لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول أن يوافق بأغلبية ثلاثة أرباع الأطراف الحاضرين والمصوتين في الاجتماع على إلغاء قرار اتخذه فرع الإنفاذ، وفي تلك الحالة، يحيل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول المسألة موضع الطعن من جديد إلى فرع الإنفاذ.

٤- يكون القرار الذي يتخذه فرع الإنفاذ نهائياً إذا لم يطعن فيه في غضون ٤٥ يوماً.

ثاني عشر- العلاقة مع مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول

يتعين على مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول ما يلي:

(أ) القيام، أثناء بحث تقارير أفرقة الخبراء الاستعراضية وفقاً للفقرتين ٥ و٦ من المادة ٨ من البروتوكول، بتحديد أي مشاكل عامة ينبغي التصدي لها في ارشادات السياسة العامة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) أدناه؛

(ب) والنظر في تقارير اللجنة الجامعة عن تقدم أعمالها؛

(ج) وتوفير الإرشاد بشأن السياسة العامة، بما في ذلك بشأن أي مسائل متعلقة بالتنفيذ قد يترتب عنها تبعات في عمل الهيئات الفرعية المنشأة بموجب البروتوكول؛

(د) واعتماد قرارات بشأن مقترحات معنية بمسائل إدارية وبالميزانية؛

(هـ) والنظر والبت في الطعون وفقاً للقسم حادي عشر.

ثالث عشر - الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات

يجوز لطرف ما، لغرض الوفاء بالتزاماته بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ من البروتوكول، حتى اليوم المائة بعد التاريخ الذي يحدده مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول لإنجاز عملية الاستعراض التي يجريها الخبراء للسنة الأخيرة من فترة الالتزام بموجب المادة ٨ من البروتوكول ، أن يواصل حيازته وتلقيه من

أطراف أخرى، وحدات خفض الانبعاثات وتخفيضات انبعاثات معتمدة ووحدات الكميات المسندة بموجب المواد ٦، و١٢ و١٧ من البروتوكول، على التوالي، من فترة الالتزام السابقة، بشرط عدم تعليق أهلية ذلك الطرف بموجب الفقرة ٤ من القسم خامس عشر.

رابع عشر - التبعات التي يطبقها فرع التيسير

يثبت فرع التيسير في تطبيق واحدة أو أكثر من التبعات التالية، آخذاً في الاعتبار مبدأ المسؤوليات المشتركة والمميزة في الوقت نفسه والقدرات المختلفة:

(أ) تقديم المشورة وتيسير المساعدة إلى فرادى الأطراف فيما يتعلق بتنفيذ البروتوكول؛

(ب) تيسير تقديم المساعدة المالية والتقنية للأطراف المعنية، بما في ذلك نقل التكنولوجيا وبناء القدرات من مصادر خلاف المصادر المحددة بموجب الاتفاقية والبروتوكول للبلدان النامية؛

(ج) تيسير تقديم المساعدة المالية والتقنية، بما في ذلك نقل التكنولوجيا وبناء القدرات، مع مراعاة أحكام الفقرات ٣ و٤ و٥ من المادة ٤ من الاتفاقية؛

(د) تقديم توصيات إلى الطرف المعني، مع مراعاة الفقرة ٧ من المادة ٤ من الاتفاقية.

خامس عشر - التبعات التي يطبقها فرع الإنفاذ

١- في الحالات التي يقرر فيها فرع الإنفاذ أن طرفاً ما لا يمتثل لأي من الفقرتين ١ أو ٢ من المادة ٥ أو الفقرتين ١ أو ٤ من المادة ٧ من البروتوكول، يطبق الفرع واحدة أو أكثر من التبعات التالية، آخذاً في اعتباره سبب عدم امتثال ذلك الطرف ونوعه ودرجته وتواتره:

(أ) إعلان عدم الامتثال؛

(ب) وضع خطة وفقا للفقرتين ٢ و٣ أدناه.

٢- يتعين على الطرف غير الممتثل، بموجب الفقرة ١ أعلاه، أن يقدم لفرع الإنفاذ في غضون ثلاثة شهور من إثبات عدم امتثاله، أو في غضون فترة أطول حسبما يراه فرع الإنفاذ مناسباً، خطة لاستعراضها وتقييمها تحتوي على ما يلي:

(أ) تحليل أسباب عدم امتثال الطرف؛

(ب) والتدابير التي يعتزم الطرف المعني تنفيذها لتصحيح الوضع فيما يتعلق بعدم الامتثال؛

(ج) ووضع جدول زمني لتنفيذ هذه التدابير في إطار زمني لا يتجاوز إثني عشر شهراً مما يمكن من تقييم التقدم المحرز في التنفيذ.

٣- يقوم الطرف غير الممتثل بموجب الفقرة ١ أعلاه بموافاة فرع الإنفاذ بتقارير مرحلية عن تنفيذ الخطة على أساس منتظم.

٤- يقوم فرع الإنفاذ، في الحالات التي يقرر فيها أن طرفاً مدرجاً في المرفق الأول لا يمتثل لواحد أو أكثر من شروط الأهلية بموجب المواد ٦ و١٢ و١٧ من البروتوكول، بتعليق أهلية ذلك الطرف وفقاً للأحكام ذات الصلة في تلك المواد. ويمكن، بناء على طلب الطرف المعني، أن تعاد إليه الأهلية وفقاً للإجراء المنصوص عليه في الفقرة ٢ من الفرع العاشر.

٥- في الحالات التي يقرر فيها فرع الإنفاذ أن انبعاثات طرف ما قد تجاوزت الكمية المخصصة لذلك الطرف، محسوبة وفقا لالتزامات الطرف بتحديد أو خفض الانبعاثات المحددة كمياً في المرفق باء من البروتوكول ووفقا لأحكام المادة ٣ من البروتوكول، فضلا عن طرائق حساب الكميات المخصصة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧ من البروتوكول، مع الأخذ بعين الاعتبار وحدات خفض الانبعاثات وتخفيضات الانبعاثات المعتمدة ووحدات الكمية المخصصة التي احتازها الطرف وفقاً للفرع الثالث عشر، يقوم فرع الإنفاذ بإعلان أن ذلك الطرف لا يمتثل لالتزاماته بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ من البروتوكول، ويطبق التبعات التالية:

(أ) خصم عدد من الأطنان يساوي ١,٣ مرة من كمية أطنان الانبعاثات الزائدة من الكمية المخصصة إلى الطرف لفترة الالتزام الثانية؛

(ب) وضع خطة عمل للامتثال، وفقاً للفقرتين ٦ و٧ أدناه؛

(ج) تعليق أهلية القيام بعمليات النقل بموجب المادة ١٧ من البروتوكول، إلى أن تعاد إلى الطرف أهليته بما يتمشى مع الفقرة ٣ أو الفقرة ٤ من الفرع العاشر.

٦- يقوم الطرف غير الممتثل بموجب الفقرة ٥ أعلاه، في غضون ثلاثة أشهر من قرار عدم الامتثال - أو في الحالات التي تبرر فيها الظروف ذلك - أو في غضون أي فترة أخرى يراها فرع الإنفاذ مناسبة، بموافاة فرع الإنفاذ بخطة عمل بشأن الامتثال ليستعرضها ويقيمها، تشمل ما يلي:

(أ) تحليل لأسباب عدم امتثال الطرف؛

(ب) التدابير التي يعتزم الطرف تنفيذها بغية الوفاء بالتزامات تحديد أو خفض الانبعاثات المحددة كمياً في فترة الالتزام اللاحقة مع إيلاء الأولوية للسياسات والتدابير الوطنية؛

(ج) وضع جدول زمني لتنفيذ هذه التدابير يمكن من تقييم التقدم السنوي المحرز في تنفيذها، في غضون إطار زمني لا يتجاوز ثلاث سنوات أو لغاية انتهاء فترة الالتزام اللاحقة أيهما يسبق الآخر. ويجوز لفرع الإنفاذ، بناء على طلب الطرف المعني، وفي الحالات التي تبرر فيها الظروف ذلك، تمديد المدة لتنفيذ هذه التدابير لفترة يجب ألا تتجاوز فترة السنوات الثلاث الآنف ذكرها على أقصى تقدير.

٧- يقـــوم الطرف غير الممتثل لالتزاماته بموجب الفقرة ٥ أعلاه بموافاة فرع الإنفاذ بتقرير مرحلي عن تنفيذ خطة عمل بشأن الامتثال على أساس سنوي.

٨- ولفترات الالتزام اللاحقة، يحدد المعدل المشار إليه في الفقرة ٥ (أ) أعلاه بموجب تعديل.

سادس عشر - العلاقة بالمادتين ١٦ و١٩ من البروتوكول

تعمل الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال دون الإخلال بالمادتين ١٦ و١٩ من البروتوكول.

سابع عشر - الأمانة

تعمل الأمانة المشارة إليها في المادة ١٤ من البروتوكول بوصفها أمانة اللجنة.

- - - - -